الملتقى الدولي حول:
مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي
جامعة قالمة يومي 03 و04 ديسمبر 2012

معالجة الفساد الإداري و المالي بين أسس الإقتصاد الإسلامي و الحكم الراشد "دراسة تحليلية من منظور التنمية المستدامة"

أ.د. عبد الرزاق خليل — **جامعة الأغواط**

أ. عبـدي نعيمة — **جامعة الأغواط**

ملخص

نسعى من خلال هذه الورقة البحثية تسليط الضوء على ظاهرة الفساد الإداري والمالي، هذه الظاهرة التي لا يكاد يخلو مجتمع من المجتمعات قديمها وحديثها منها، و هذا في خضم الأزمات التي عرفها الغرب و التي دفعها للحديث عن GOVERNANCE كفكر عصري يسود عالم الاقتصاد اليوم سعياً لتطوير الهياكل الاقتصادية و محاربة الفساد الإداري والمالي والمحاسبي والاقتصادي.

و هنا وجدت دول العالم الإسلامي نفسها –كعادتها – مضطرة إلى محاكاة نماذج التنمية الغربية التي تعتبر و في بعض الأحيان جزء لا يتجزأ من مبادئ و أسس الإقتصاد الإسلامي، و هو ما حاولنا معلاجته من خلال التطرق إلى علاج الفساد الإداري و المالي من منظور إسلامي، في ظل تبني العديد من الدول لأسس الحوكمة و الحكم الراشد محاولتا في أسمى مبادئها القضاء على منابع الفساد من أجل تحقيق التنمية، و هنا نجد العديد من هذه المبادىء متوافق مع أسس الاقتصاد الإسلامي الذي يستمد منهجه من الشريعة الغراء التي وضعت العديد من المبادئ كأساس لأداء العمل منذ أربعة عشر قرناً ومبادئ الحوكمة تنبع من هذا المنهج وهي فيض من كثير من مبادئ وأخلاقيات الاقتصاد الإسلامي في العمل.

لنخلص في الأخير من خلال هذه المداخلة إلي محاولة وضع الإطار النظري العام الذي يمكن من خلاله تحقيق التنمية المستدامة من خلال مكافحة الفساد الإداري والمالي بالإعتماد على منظومة يمكن أن تؤدي إلى نظام إقتصادي متوازن و مستدام بناء على أسس الاقتصاد الإسلامي مع الحرص على التطبيق في ظل التكيف و المنافسة.

الكلمات المفتاحية: الحكم الراشد، الإقتصاد الإسلامي، الفساد الإداري والمالي، التنمية المستدامة.

مقدمـة:

إن مشكلة الفساد من المشكلات الخطيرة في الوقت المعاصر وفي جميع الدول، بشكل أدى إلى الاهتمام بمكافحته على جميع المستويات محلياً وعالمياً فلقد كان الفساد موضوعاً رئيسياً في عدد من الوثائق الدولية مثل تقرير البنك الدولي عام 1997م والذى يكاد يدور كله حول دراسة مشكلة الفساد.

وتأتي هذه الورقة لإلقاء الضوء على موضوع العلاج الإسلامي للفساد، الذى ينبع من أن مقصود الشريعة الإسلامية هو تحقيق المصالح، الذى يعنى جلب المنافع ودرء المفاسد بالنسبة لمقومات الحياة الخمس وهى: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، وأنه طبقاً للقواعد الأصولية بأن درء المفاسد مقدم على أو أولى من جلب المصالح، فإنه يتضح أن الإسلام عنى عناية كبيرة بمشكلة الفساد. خاصة وأن كل ما بذل من جهود وأفكار حتى الآن لم يثمر عن نتائج ملموسة في الحد من هذه المشكلة، والعلاج الإسلامي للفساد يبدأ من الإجراءات الوقائية لتجفيف منابع الفساد ثم يتتبع كشف ما يرتكب منه ويقرر له العقوبات المناسبة جبراً لما وقع من فساد وردعاً عن معاودة ارتكابه، والأخذ بهذا المنهج فضلاً عن كفاءته فإنه واجب على المسلمين، لأن الفساد من المحرمات شرعاً وواجب المسلمين بجانب الالتزام بالطاعات عدم ارتكاب المحرمات، هذا ما نحاول توضيحه من خلال الخطة التالية:

أولا: الحكم الراشد و علاقته بالتنمية المستدامة.

ثانيا: مفهوم الفساد الإداري والمالي و معوقات التنمية في الدول النامية

ثالثاً: أسباب الفساد.

رابعا: الإجراءات الوقائية من الفساد الإداري و المالي في الإسلام.

خامسا: الإجراءات العلاجية للفساد الإداري و المالي في الإسلام.

أولا:الحكم الراشد و علاقته بالتنمية المستدامة

تعمل الحكومات وفي إطار تطبيق سياستها لمفهوم الحكم الراشد من منطلق علاقتها بالتنمية على توسيع إدارة المشاركة العامة لأفراد المجتمع مع التركيز على فئة الشباب القادرة على تنمية مفهوم الشراكة من أجل الإصلاح والذي عادة ما يحمل شعار التنمية والنهوض بالمجتمعات ومن أجل ذلك كله فلا بد من تعزيز دور الشباب في صياغة القرارات واتخاذها .

وقد كان لصندوق النقد الدولي بتعريفه للحكم الراشد بعدا تقنيا لمفهوم التنمية وعلاقتها بالحكم الراشد من خلال التركيز على النواحي الاقتصادية من الحكم وتحديد مظاهر حسابات الحكومة وإدارة الأموال والموارد العامة في الدولة واستقلال البيئة التنظيمية لنشاطات القطاع الخاص.

إن الحكم الراشد مرتبط ارتباطا وثيقا وهو ضروري لإتمام عملية التنمية وخصوصا التنمية المستدامة ويمكن أن تحدد عناصر الحكم الراشد وعلاقته بالتنمية من خلال المرتكزات التالية:

- ديموقراطية حقيقية مبنية على مفهوم المشاركة في إدارة الدولة والمعتمدة على التمثيل لكافة فئات المجتمع وتعتمد أساسا المحاسبة لأي حكومة؛
- احترام المعايير الدولية والمحلية لحقوق الإنسان وخصائصها المبنية على المساواة وعدم التمييز وعدم قابلية هذه الحقوق للتجزئة أو الإنتقاص؛
- التشجيع على دعم مؤسسات المجتمع القائمة والتشجيع على تسهيل إجراءات تكوينها وتفعيل دورها في الحياة العامة؛
- احترام سيادة القانون وتعزيز مفهوم استقلال القضاء وتحديد معايير المحاكمات العادلة وحق التقاضي أمام محاكم مختصة وقضاة مستقلون؛
- إدارة أموال الدولة بطريقة شفافة وسليمة تخضع لمفهوم الرقابة العامة للمجتمع ولمفهوم المساءلة، وإن تقوم على إدارتها مؤسسات حكومية تعرف بقدرتها على التعامل مع قضايا إدارة أموال الدول ومواردها بكل إحتراف ومهنية عالية، وتضع مصلحة المجتمع وأفراده في أولى غاياتها؛
- إعتماد السلطة اللامركزية للحكومة وتوزيعها على مختلف مناطق الدولة جغرافيا والإعتماد على المشاركة التامة لأفراد المجتمع في تلك المناطق وإحترام كافة الحقوق والحريات الأساسية وتعزيز مفهوم الرقابة وترسيخ مفهوم الحكم الراشد ومن خلال تمكين العلاقة بين الحكم الراشد ومفهوم التنمية .

في هذا السياق نعتبر أن الحكم الراشد وسيادة القانون وأثرهما على التنمية ستساعد إلى حد كبير في تعزيز المساواة بين جميع أفراد المجتمع وخصوصا بين الجنسين من جهة وإلى الإرتقاء بالشؤون الصحية والتعليمية والرعاية وتنوع الخدمات وغيرها ومساعدة الفئات المهمشة والمشاركة في شؤون الحياة العامة والمحافظة على حقوق الإنسان وإحترام الآخرين وتعزيز نظام دولة القانون ومؤسساتها المبنية على المحافظة على موارد الدولة وطريقة إستثمارها وتوزيعها بصورة شفافة وواضحة وتخضع لمفهوم المحاسبة والمسؤولية ولأي تقصير اتجاه الوطن والمواطن.

ومنه نستخلص أن الحكم الراشد يمكن أن يقاس من خلال حقوق الإنسان المدنية والسياسية والإجتماعية والثقافية ومن توافر الحق في الحياة، والصحة والمسكن والطعام، والمساواة في التعليم، والأمن الشخصي والجماعي وتعزيز مفهوم المشاركة، وتطبيق النظام الديموقراطي والتعددية الحزبية وإجراء الإنتخابات وكذلك **مكافحة الفساد** وهذه كلها تعتبر مكونات أساسية للتنمية المستدامة للمجتمع، بالإضافة إلى فرض بناء إعلام حر حيث يتطلب ذلك توافر بيئة تضمن إستقلال المؤسسات والمنابر الإعلامية وتعطي الحق لكل إعلامي في ممارسة دوره المهني دون مراقبة مسبقة أو ضغط سياسي أمني أو مالي دون ضغط وإكراه مجتمعي، و كل هذه السبل الرامية لتعزيز مبدأ الحكم الراشد تعمل على إدخال الإصلاح كتطلع منشود للمجتمعات العربية.

ثانيا: مفهوم الفساد الإداري والمالي و معوقات التنمية في الدول النامية

إن الفساد مصطلح يتضمن معاني عديدة في طياته، وهو موجود في كافة القطاعات الحكومية منها والخاصة فهو موجود في أي تنظيم يكون فيه للشخص قوة مسيطرة أو قوة احتكار على سلعة أو خدمة، أو صاحب قرار، وتكون هناك حرية في تحديد الأفراد الذين يستلمون الخدمة أو السلعة، أو تمرير القرار لفئة دون الأخرى.

1- تعريف الفساد الإداري والمالي

إن الفساد في معناه العام يشمل كل اعتداء على الأنفس والأموال أو الموارد وفي ذلك يقول اللّه سبحانه وتعالى: ﴿**وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لا يُحِبُّ الْفَسَادَ**﴾[1]، وإذا كان الفساد في مجال الأموال فقط فإنه يندرج تحت مصطلح أكل الأموال بالباطل و التى نهى اللّه سبحانه وتعالى عنه في قوله تعالى: ﴿**وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾.[2]

أ –تعريف الفساد في الاصطلاح الشرعي

لقد عرف الفساد في الشرع[3] الإسلامي على أنه جميع المحرمات والمكروهات شرعا،كما عرفه جمهور الفقهاء على أنه مخالفة الفعل الشرع، فالفساد يعني خروج الشيء عن الاعتدال ،سواء كان هذا الخروج قليلا أو كثيرا ،ويستعمل في النفس والبدن والأشياء الخارجة عن الاستقامة. غير أن الفساد يأخذ معنى مغايرا عند الحنفية عما هو عليه عند الجمهور ،حيث يرون أن المقصود بالفساد في باب المعاملات هو كونه الفعل مشروع بأصله أي أن جميع أركانه صحيحة،وغير مشروع بوصفه أي بشروطه، وبالتالي هم يترلون الفساد مترلة وسطى بين الصحة والبطلان، وعلى ذلك هم يرتبون بعض الآثار الشرعية على المعاملات الفاسدة دون الباطلة.

ب –التعريف الفقهي للفساد

إن المطلع على الفقه الوضعي يجد أن هناك محاولات متعددة لتعريف الفساد، وقبل الخوض في هذه التعاريف ،لابد من الإشارة إلى أن هناك اتجاهين في تعريف الفساد ،الأول ينظر إلى الفساد من منظور أخلاقي ،حيث يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الفساد ظاهرة غير أخلاقية تتمثل أساسا في الخروج عن المعايير والتقاليد الأخلاقية و السلوكية للمجتمع ،أما الاتجاه الثاني فهو المنظور الوظيفي للفساد ،حيث ينظر أصحاب هذا الاتجاه إلى أن الفساد وظيفة اجتماعية مثل أي وظيفة أخرى ،فالفرد حسب رأيهم يستطيع حل بعض المشاكل التي تواجهه باستعمال وجه من أوجه الفساد،كتقديم الرشوة من أجل تذليل عقبات البيروقراطية مثلا [4].وبالرجوع إلى المحاولات الفقهية التي جاءت لتعريف الفساد نذكر ما يلي:

- تعريف صامويل هنتغتون (s.huntington) يعرفه:" بأنه سلوك الموظف العام عندما ينحرف عن المعايير المتفق عليها لتحقيق أهداف وغايات خاصة."[5]
- كما عرف الفساد عند كل من رونالد ورلث (R.wralth) وسيمبكتر (E.simpikins): على أنه كل فعل يعتبره المجتمع فسادا ،ويشعر فاعله بالذنب وهو يرتكبه."

- عرف الفساد عند أديلهرتز (H.edehertz) وهو من أوائل الفقهاء الذين قدموا تعريفا للفساد كما يلي ":فعل غير قانوني أو صور من الأفعال غير القانونية التي تم ارتكابها بأساليب غير مادية ومن خلال أساليب سرية تتسم بالخداع القانوني والاجتماعي وذلك للحصول على أموال أو ممتلكات أو تحقيق مزايا شخصية."[6]

- تعريف روبرت تيلمان (R.telman): "إن الفساد هو ذلك الذي يسود بيئة تساند فيها السياسة العامة للحكومة نظاما بيروقراطيا وتتم معظم المعاملات في سرية نسبية."

-تعريف المنظمة الدولية للشفافية:عرفت الفساد بأنه إساءة استعمال السلطة التي أؤتمن عليها الشخص لتحقيق مصالح شخصية،وهو نفس التعريف الذي أوردته هيئة الأمم المتحدة" الفساد هو سوء استعمال السلطة العامة للحصول على مكاسب شخصية مع الإضرار بالمصلحة العامة.[7]

-تعريف البنك الدولي للفساد الإداري : هو استغلال المنصب العام بغرض تحقيق مكاسب شخصية فهو سوء استخدام المنصب العام لغايات شخصية وتتضمن قائمة الفساد على سبيل المثال لا الحصر ،الرشوة والابتزاز واستغلال النفوذ والمحسوبية والاحتيال والاختلاس" مال التعجيل "وهو المال الذي يدفع لموظفي الحكومة لتعجيل النظر في أمر خاص يقع ضمن نطاق اختصاصهم بقضاء أمر معين وعلى الرغم من أن كثيرا من الناس يترعون إلى اعتبار الفساد خطيئة حكومية ،إلا أن الفساد موجود في القطاع الخاص أيضا ،بل أن القطاع الخاص متورط إلى حد كبير في معظم أشكال الفساد الحكومي.[8]

في ظل تعدد مفاهيم الفساد الإداري وفي ظل غياب تعريف عام متفق عليه، فإن هذه الدراسة ُتعرف الفساد الإداري بأنه" كل تصرف غير قانوني مادي أو أخلاقي من جانب العاملين، يسود في بيئة بيروقراطية، يهدف إلى تحقيق مصالح شخصية على حساب المصلحة العامة، مما يؤدي إلى هدر في موارد الدولة الاقتصادية، الأمر الذي ينعكس بالسلب على عمليات التنمية الاقتصادية والاجتماعية ويؤدي إلى عدم الاستقرار السياسي."

ونظراً لأن الإسلام يحرم الاعتداء على الأموال عامة بصرف النظر عن ملكيتها عامة أو خاصة كما جاء في قول الرسول ρ «كل المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه وماله»[9] فإنه يمكن تعريف الفساد: بأنه كل تصرف يمثل اعتداء على الأموال على وجه غير شرعي باتلافها أو سوء استخدامها أو كسبها بدون وجه حق.

فإذا كان المعنى اللغوى للفساد أنه ضد الصلاح فإن صلاح المال كما يقول عمر بن الخطاب τ هو: «وإنى لا أجد في هذا المال ما يصلحه إلا خلال ثلاث: أن يؤخذ بالحق، ويعطى في الحق، ويمنع من الباطل»[10].

وفي إطار هذا المعنى الشامل للفساد وهو الفساد الاقتصادى سوف نتناول كيفية مكافحة الفساد من منظور إسلامي.

2- الفساد المالي و الإداري أهم معوقات التنمية في الدول النامية

برغم تعدد معوقات التنمية في البلدان النامية إلا أن قضية الفساد الإداري والمالي تشغل موقعا من مواقع الصدارة بما يحتم ضرورة مواجهتها للحد من آثارها السلبية المختلفة على المسار التنموي، ولعل ما يجب التنويه إليه أن السنوات الأخيرة قد شهدت اهتماما متزايدا بقضية الفساد وذلك ما ظهر من خلال مناقشات الاجتماعات السنوية لصندوق

النقد الدولي وتقارير التنمية الدولية هذا إلى جانب جهود منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية في هذا المجال.

كما يمكن تصنيف الفساد إلى ثلاث أقسام رئيسية :

- عرضي.
- مؤسسي.
- منظم.

وعليه يمكن القول أن للفساد أشكالا كثيرة، فقد يكون فرديا أو مؤسسيا أو منظما، وقد يكون مؤقتا أو في مؤسسة معينة أو قطاع معين دون غيره، وأن أخطر الفساد المنظم حين يتخلل الفساد المجتمع كاملا ويصبح ظاهرة يعاني منها هذا المجتمع.

تتفق آراء المحللين على أن الفساد ينشأ ويترعرع في المجتمعات التي تتصف بما يلي :

- ضعف المنافسة السياسية.
- نمو اقتصادي منخفض وغير منظم.
- ضعف المجتمع المدني وسيادة السياسة القمعية.
- غياب الآليات والمؤسسات التي تتعامل مع الفساد.

وترجع النظرية الاقتصادية الفساد إلى البحث عن الريع، وأما علماء السياسة فقد تباينت وجهات نظرهم، فمنهم من يرى أن الفساد دالة لنقص المؤسسات السياسية الدائمة وضعف وتخلف المجتمع المدني. وهناك فئة من السياسيين ترى أن الفساد وسيلة للمحافظة على هياكل القوى القائمة الفاسدة ونظم السيطرة السياسية.

وللفساد آثار وخيمة على المجتمع بكامله لهذا أصبح القضاء على الفساد إحدى دعائم الحكم الراشد، ويبدو أن هناك اتفاق حول مجموعة من الشروط الواجب توفرها كشروط سياسة للتنمية والتي تتمثل فيما يلي:

- أهمية تمتع النظام بشرعية تستند إلى القبول الشعبي وفاعلية الأداء وهو ما تفتقر إلية كثيرة من دول العالم الثالث، بما يمكن أن يعكس مظهرا سياسيا من مظاهر سوء الحكم؛
- وجود منظومة قيمة تعكس ثقافة سياسية تسهم في تحجيم الصراعات المحتملة بين كل من الحكام والمحكومين وتحد من استخدام العنف في ظل علاقة تنافسية غير صراعية؛
- ضرورة موائمة الهياكل الاجتماعية والسياسية للتغيرات الاقتصادية، بما يجنب النظام التعرض لمزيد من الضغوط وعدم الاستقرار، الذي يمكن أن يمثل عائقا لعملية التحول الديموقراطي؛
- السماح بدور المنظمات المستقلة في مواجعهة الدولة خاصة فيما يتعلق بممارسة القوة وصياغة وتطبيق السياسات إلى جانب عمليات التجنيد السياسي، حيث يمثل هذا الشرط أساسا سياسيا للتنمية يعكس تفاعلا متوازيا بين كل من الدولة والمجتمع في ظل علاقة تعاونية تسمح للدولة بتنفيذ برامجها التنموية والقيام بالتوزيع العادل للموارد والحفاظ على النظام دون اللجوء إلى الوسائل القهرية.
- قبول دور للفاعلين الدوليين على كل من الصعيد الدبلوماسي والاقتصادي والعسكري.

ثالثاً: أسباب الفساد

يورد الكتاب[11] عدداً من الأسباب المؤدية إلى الفساد في الوقت المعاصر والتى بالعمل على الحد منها يتم تجفيف منابع الفساد، ومن أهم الأسباب مايلى:

أ - إتساع حرية التصرف للمسئولين بدون ضوابط دقيقة بما يمكنهم من التصرف في الأموال الموضوعة تحت تصرفهم لمصلحتهم الخاصة، وكذا أخذ الرشاوى لانجاز الخدمات المكلفين بأدائها للمواطنين؛

ب- قلة المساءلة: والتى تأتى من عدم وجود سياسات منظمة وضابطة للتصرفات المالية، ثم عدم كفاية وضعف أجهزة الرقابة، وأخيراً عدم توفر المعلومات (الشفافية) عن الآداء بما يمكن من خلالها التعرف على حالات الفساد عند حدوثها؛

جـ-الاستهانة بالقوانين وضعف النظام القضائى وبطء إجراءاته ثم التراخى في تنفيذ الأحكام، وهذا ما يمكن ملاحظته في العديد من الدول والتى تصدر القوانين فيها بدون مشاركة فعالة من المواطنين ولصالح جهات معينة بالدرجة الأولى، ثم تبعية القضاة في تعيينهم وتحديد رواتبهم للسلطة التنفيذية والتى انخرط الكثير من قياداتها في الفساد، وأيضاً بطء إجراءات التقاضى وإمكانية كبار المفسدين من توكيل محامين قادرين على إما مد أجل التقاضى إلى أن يستطيعوا التأثير على أدلة الاثبات، أو عدم تنفيذ الأحكام الصادرة ضدهم؛

د- الاحتمال الضعيف للامساك بالمخالف في قضايا الفساد خاصة في حالة الفساد الكبير الذى ينخرط فيه كبار المسئولين في الدولة بما لديهم من سلطة يمكنهم بواسطتها التأثير على أجهزة الرقابة؛

هـ- ضعف العقوبات المقررة على مرتكبى جرائم الفساد الاقتصادى مقارنة بما يحصلون عليه من عوائد ومنافع من إرتكاب الفساد؛

و- ضعف وانعدام الأخلاق لدى مرتكبى الفساد والتى تمثل الرادع الأول للإنسان عن ارتكاب الفساد، وذلك ناتج من ضعف العقيدة وعدم مراقبة اللَّه عزوجل؛

ز- الفقر الناتج عن ضعف الدخول خاصة الأجور التى تدفع لصغار الموظفين ولا تكفى لحاجاتهم الأساسية بما يجعلهم يحاولون تعويض ذلك باختلاس ما بعهدتم من أموال وقبول رشاوى من الجماهير؛

ح- غياب القدوة ممثلة في مديرى الأعمال وكبار المسئولين حيث أن انخراط هذه الفئات الكبيرة في الفساد يشجع الموظفين تحت رئاستهم على تقليدهم؛

ط- التحولات الاقتصادية التى يشهدها العالم الآن في ظل العولمة، حيث أن الاتجاه نحو رأسمالية السوق الحرة الذى بدأ يسود العالم وما يتضمنه من تقليص دور الحكومة في الاقتصاد وبالتالى قلة المساءلة، ثم المنافسة التى تصل إلى حد الصراع القاتل، وحرية تحريك الأموال بين دول العالم مما أوجد فرصة أمام كبار المفسدين لتحويل ما يحصلون عليه بدون وجه حق إلى المؤسسات المالية العالمية وتدويرها في أعمال مشروعة لاخفاء مصدرها غير الشرعى فيما يعرف بغسيل الأموال، كل هذه الظروف أوجدت بيئة مناسبة أمام المفسدين لمحاولة اخفاء

جرائمهم[12]. هذا فضلاً على الفساد المستورد والذى أتى مع العولمة كما يشير تقرير منظمة الشفافية الدولية، إلى أن كثيراً من الرشاوى في العالم الثالث تدفعها جهات من العالم الأول.

ونظراً لتواجد هذه الأسباب وتزايدها، فإن حالات الفساد في الواقع المعاصر اتسعت على مستوى دول العالم وزادت.وهو ما سنتعرف عليه في الفقرة التالية.

رابعا:الإجراءات الوقائية من الفساد الإداري و المالي في الإسلام

إن وجود الفساد الاقتصادى وتحوله من ظاهرة عادية إلى مشكلة خطيرة مرتبط بالعوامل البيئية التى تسمح بانتشاره ولذا فإن الاقتصار على علاجه بعد ظهوره واكتشافه لن يؤدى إلى الحد منه وتحجيمه، بل لابد من الاهتمام بالعوامل البيئية التى تعمل على الحد منه وتقليل فرص إرتكابه، وهذا ما يتفق مع نظام الإسلام في المحافظة على الأموال الذى يقوم على الوقاية أو الحماية أولاً ثم علاج ما يظهر من الاعتداء عليها بصور الفساد المختلفة ثانياً، علاجاً بمثل جبراً لما ضاع وردعاً لمن يفكر في ارتكاب أى صورة من صور الفساد.

وإذا كان الفساد الاقتصادى يتمثل في قيام شخص بالاعتداء على المال بالخروج على القواعد الشرعية تهرباً من أجهزة الرقابة واستهانة بالعقوبات في حالة كشفه، فإن العوامل البيئية المرتبطة بجرائم الفساد الاقتصادى تتمثل في كل من: مرتكب الفساد – القواعد المنظمة للمعاملات – أجهزة الرقابة – نظام العقوبات.

وبالعمل على أن تكون هذه العوامل في حالة جيدة تقل فرصة ارتكاب الفساد وتصبح البيئة مواتيه للوقاية منه، وسوف نحاول في الفقرات التالية بيان موقف الإسلام من هذه العوامل وذلك على النحو التالى:

1– بالنسبة للعاملين:

سواء كانوا من كبار المسئولين أو صغارهم فإن من الإجراءات الوقائية ضد ارتكابهم الفساد ما يلى:

أ– حسن اختيار العاملين، من ذوى الدين والصلاح والعفاف والأمانة والصدق والعدل، وهذا ما يظهر في كثير من الآيات القرآنية التى تناولت العاملين مثل قوله تعالى في قصة يوسف عليه السلام ﴿**قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ**﴾[13] وقوله تعالى في قصة موسى عليه السلام ﴿**يَاأَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الأَمِينُ**﴾[14].

ويلاحظ في كل آية منها أنه ذكر صفتين إحداهما متعلقة بالكفاءة المطلوبة للعمل، وهى الحفظ في الآية الأولى، والقوة في الآية الثانية، ثم التمسك بالقيم الأخلاقية ومن أهمها الأمانة والتى عبر عنها بالحفظ في الآية الأولى، وبأمين في الآية الثانية، وعلى هذا الهدى الربانى سار الرسول ρ في اختيار العاملين في الدولة الإسلامية الأولى حيث كان يتخير عماله من صالحى أهله[15].

كما أنه صلى اللّه عليه وسلم صور سوء اختيار العاملين على أنه نهاية الدنيا في قوله: «إذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة – قال: كيف اضاعتها يارسول اللّه – قال: إذا أوسد الأمر إلى غير أهله»[16]. ولذا فإن إسناد الوظائف لمن ليس هو أهلاً لها محاباة للأبناء والأقارب والمعارف أو نظير رشوة يأخذها المسئول يعد من خيانة الأمانة التى قال فيها اللّه

سبحانه وتعالى ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾[17] ثم يعقب سبحانه في كلمة بالغة بقوله تعالى: ﴿**وَاعْلَمُوا أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلادُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ**﴾[18] فإن الرجل لحبه لولده أو أحد من أهله قد يؤثره في بعض الأعمال محاباة وهو يجد من خير منه لذلك العمل، وبالتالى يكون ولده فتنه له خان به الأمانة.

ومع هذا الهدى القرآنى والتوجيه النبوى جاء الفكر والتطبيق الإسلامي حيث تحدد مواصفات العاملين في صفتين جامعتين هما: الكفاءة في العمل، والأمانة، وفي ذلك يقول الماوردى في الشروط المطلوب توافرها في العاملين بداووين الدولة «والفصل الثانى من يصح أن يتقلد العمالة وهو: من استقل بكفائته، ووثق بأمانته»[19] وهو ما يتأكد لدى عالم آخر هو أبو يوسف في تقريره الذى رفعه إلى هارون الرشيد لاصلاح حال الدولة حيث يقول: «ورأيت أن تتخذ قوماً من أهل الصلاح والدين والأمانة توليهم الخراج» ويؤكد على ذلك أيضاً بقوله «فإن لم يكن عدلاً ثقة أميناً فلا يؤتمن على المال»[20].

وإذا كان ما سبق من نصوص يتعلق بكل من صغار وكبار الموظفين والمسئولين، فإنه توجد نصوص أخرى توجه نحو حسن اختيار الولاة من كبار الموظفين ومنها قول الرسول ρ «من ولى من أمر المسلمين شيئاً فولى عليهم رجلاً وهو يجد فيهم أصلح للمسلمين منه فقد خان اللّه ورسوله وجماعة المؤمنين»[21].

ب- **<u>وضع نظام للأجور</u>**: يراعى فيه كفاية الأجر لاحتياجات الموظف حسب حاله، ذلك أنه من أهم الأسباب التى يرصدها الكتاب المعاصرون لانتشار الفساد الصغير الذى ينخرط فيه صغار الموظفين، هو عدم كفاية ما يحصلون عليه من أجور ومكافآت لاحتياجاتهم ومن ثم بقائهم في حالة الفقر وهم يتعاملون في أموال كثيرة أو خدمات للجماهير مما يدفعهم إلى قبول الرشاوى واختلاس ما بعهدتهم من أموال، ولذا يوصى الجميع بتحسين ظروف العاملين كأحدى سياسات علاج الفساد[22]. ولقد سبق الإسلام ذلك فالقاعدة الأساسية أن يحدد الأجر للعامل بأجر المثل والذى يتحدد بالنظر إلى شخص مماثل للأجير في ذلك العمل وإلى زمان الأجارة ومكانها لأن الأجرة تختلف باختلاف الأعمال والأزمنة والأماكن[23]. وإذا كان الأجر العادل لا يكفيه فإن في نظام الإسلام ما يوفر له كفايته من خلال مصادر أخرى منها الزكاة، وعلى مستوى الوظائف العامة فإن المعتبر هو نظرية الكفاية في تحديد الأجور استناداً إلى ما ورد عن الرسول ρ ((من ولى لنا عملاً وليس له منزل فليتخذ منزلا، أو ليست له زوجة فليتزوج، أو ليس له خادم فليتخذ خادما، أو ليس له دابة فليتخذ دابة" بل إن من الآثار ما يربط بين تحديد الأجر بشكل يمنع من خيانة الموظف لوظيفته – أي يرتكب الفساد – فلقد ورد أن أبا عبيدة بن الجراح قال لعمر بن الخطاب τ: دنست أصحاب رسول اللّه ρ –لأنه أسند إليهم وظائف في الدولة– فقال له عمر: يا أبا عبيدة، إذا لم استعن بأهل الدين على سلامة ديني فبمن استعين؟ قال: أما إن فعلت فأغنهم بالعمالة عن الخيانة. يقول: إذا استعملتهم على شئ فأجزل لهم العطاء والرزق لا يحتاجون"[24] على أن جزل العطاء له حدود ولا يجوز أن يزاد عن سد حاجة الموظف كبيراً كان أم صغيراً فها هو عمر بن الخطاب رأس الدولة الإسلامية في أزهى عصورها وأكثرها مالا يقول: "وإنما أنا ومالكم كولي اليتيم، إن استغنيت أعففت، وإن افتقرت أكلت بالمعروف"[25].

2- القواعد المنظمة للعمل في الأموال:

إن من أسباب الفساد كما سبق ذكره ضعف القواعد المنظمة للعمل سواء من حيث عدم وضوحها أو وجود ثغرات بها يتمكن المفسدون من خلالها التحايل عليها كما ورد في تقرير البنك الدولي عن أسباب الفساد أن من بينها الاستهانة بالقوانين والنظم والقواعد، أما في النظام الإسلامي فإن كون القواعد والقوانين المنظمة للمعاملات مستمدة من الشريعة الإسلامية التي شرعها اللّه لعباده فإنها تتسم بالثبات في أصولها والوضوح في دلالتها كما أن عقيدة المسلم تجعله يحترمها وتقل فرصة الخروج عليها لأنه يعلم أنه بذلك يعصى اللّه سبحانه، والنظام الإسلامي في شموله يحتوي على القواعد الإيجابية للمعاملات ببيان الطرق الصحيحة للتصرف في الأموال، كما يحتوي على القواعد التي تحدد الصورة السلبية بدقة والتي تمثل صوراً للفساد أو ضياع الأموال وفي هذه الفقرة سوف نحاول أن نعدد هذه الصور وحكمها الشرعي وهي:

أ **السرقة**: والتي تعرف بأنها أخذ مال الغير مستترا من غير أن يؤتمن عليه[26]، وهي من الصور الواضحة للفساد إذ تمثل جريمة الاعتداء على مال الغير بواسطة محترفين هم اللصوص. والحكم الشرعي على السرقة أنها حرام لقوله تعالى ﴿**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**﴾[27] كما أن الرسول ρ ينفي صفة الإيمان عن السارق في قوله «لا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن»[28].

ولما كان السارق في العادة يبيع ما يسرق للغير لذلك فإن الرسول ρ من أجل سد منافذ تصريفها وبالتالي الحد من وقوعها يقول «من اشترى سرقة وهو يعلم أنها سرقة فقد اشترك في إثمها وعارها»[29]. وبناء على ذلك فإن من مسئولية صاحب كل مال حفظه في حرز مثله وواجب الحاكم العمل على اتخاذ كافة الإجراءات لحماية أموال الناس

ب- **خيانة الأمانة**: وهي ما يعبر عنه في الفكر القانوني المعاصر بجريمة الاختلاس والتي تقتصر على استيلاء الموظف العام على مال عام سلم إليه بسبب وظيفته[30] أما استيلاء الموظف في القطاع الخاص على أموال الوحدات التي يعملون بها فهي تعد في نظر القانون سرقة مشددة[31]. والأمر في النظام الإسلامي أشمل وأدق من ذلك، فكل من أؤتمن على مال أو عمل وتصرف فيه بغير ما تقضي به القواعد المشروعة والمصلحة والحق، فهو خائن للأمانة، ولذا تعرف خيانة الأمانة من هذا المنظور بأنها "منع الحق الذي ضمن سلامته وأداءه على وجه فاسد ببطلان أو نقصان"[32] ويندرج تحت ذلك كل من:

- استيلاء الموظفين على الأموال المسلمة إليهم والتصرف فيها لصالحهم، سواء في القطاع الحكومى أو غيره.
- الاستيلاء على منافع الأموال دون أعيانها كاستخدام سيارات المصلحة في أغراض خاصة، مثل توصيل الأولاد للمدارس.
- استخدام عمال المصلحة أو الشركة في أعمال خاصة.
- التقصير في المحافظة على الأموال وتركها معرضة للضياع أو التلف مثل ما نرى في الأجهزة والأدوات والمستلزمات الملقاة عرضة للسرقة، أو التلف بواسطة العوامل الجوية.
- التربح عن طريق الحصول على أموال ومنافع من الوحدة التي يعمل بها بدون ثمن أو بثمن بخس أو الحصول على هدايا ومنح من الغير بسبب الوظيفة وهي صورة منتشرة بين كبار المسئولين في جميع الدول كما سبق القول، ولقد حكم

الرسول ρ على هذا الفعل بأنه غلول أي خيانة للأمانة وذلك في قصة عامله على الصدقات ابن اللتيبيه حينما سأله الرسول ρ عن بعض الأموال التي حضر بها ولم يسلمها وقال هذا أهدي إلى: وهنا أصدر الرسول ρ حكمه على هذا التربح بقوله «من استعملناه على عمل فرزقنا رزقا، فما أخذه بعد ذلك فهو غلول»[33] أي خيانة.

- إساءة استعمال الأموال والسلطة مثل البيع أو الشراء بثمن غير مناسب وهو يجد خيرا منه أو المحاباة في إرساء العمليات على الأقارب والمعارف والمحسوبية في التعيينات في الوظائف. وفي ذلك يقول ابن تيمية "ثم الولي والوكيل متي استناب في أموره رجلا وترك من هو أصلح منه للتجارة أو العفارفة، أو باع السلعة بثمن وهو يجد من يشتريها بخير من ذلك الثمن فقد خان صاحبه"

ويقول في موضع آخر "فإن الرجل لحبه لولده قد يؤثره في بعض الأموال أو يعطيه مالا يستحقه فقد خان الأمانة، كذلك قد يؤثر زيادة مالية أو حفظه بأخذ مالا يستحقه فيكون قد خان أمانته"[34]. وخيانة الأمانة محرمة شرعا للنهي عنها في قوله تعالى ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾[35] ولاستحقاق الخائن عدم حب اللّه عز وجل في قوله تعالى ﴿**إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ**﴾[36] ولقول الرسول ρ «أد الأمانة لمن ائتمنك ولا تخن من خانك»[37].

جـ- **تلوث البيئة**: وهى من صور الفساد الظاهرة بشكل واضح حيث أنها تنطوي على اعتداء على الأموال الحرة التي يستفيد منها الجميع على قدم المساواة مثل الهواء والماء، كما يمتد هذا التلوث إلى استنزاف الموارد الحرة بالاسراف والتبذير، وينتج عنها آثار ضارة على مجمل الحياة وهو ما ينطبق عليها التعريف الفقهي "بأن إتلاف الشئ إخراجه عن أن يكون منتفعا به منفعة مطلوبة منه عادة"[38].

والنظام الإسلامي يعتبر تلوث البيئة وما ينتج عنه من إتلاف الموارد فسادا صريحا محرما كما في قوله تعالى ﴿**وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لا يُحِبُّ الْفَسَادَ**﴾[39] كما أن هذا التلوث يعتبر صورة واضحة من صور الضرر التي نهى الرسول ρ عنها في قوله «لا ضرر ولا ضرار»[40] والتي استند إليه الفقهاء في تحريم كل أنواع وصور تلوث البيئة.

د- **الإسراف والتبذير والتقتير**: ويعرف الإسراف بأنه صرف الشئ فيما ينبغي زائدا على ما ينبغي، أي التجاوز في قدر الإنفاق، أما التبذير فيعبر عنه بالتجاوز في الكيفية بما يمثل سوء تخصيص للموارد حيث جاء فيه، التبذير صرف الشئ فيما لا ينبغي، وأما التقتير وهو ضد الإسراف فيعرف بأنه صرف الشئ فيما ينبغي ناقصا على ما ينبغي.

وكل تلك الصور محرمة شرعا سواء كانت من مال الشخص الخاص أو في مال غيره الذي يعمل فيه عاما أم خاصا فهو يتضمن سوء استخدام للأموال وإفساد لها ولذا نهى الإسلام عنه في قوله تعالى ﴿**وَلا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ**﴾[41] وقوله سبحانه ﴿**إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ**﴾[42] وقوله عز وجل ﴿**وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا**﴾[43] ويقول الرسول ρ «رحم اللّه امرءاً اكتسب طيبا وانفق قصدا وقدم فضلا ليوم حاجته» وأنفق قصدا أي بتدبير من غير إفراط ولا تفريط[44].

هـ- **الغش والتدليس**: وهو يمثل كل التصرفات التي تنطوي على الكذب والاحتيال والتزوير وتقديم المعلومات المضللة التي يقصد الشخص بواسطتها أخذ مالا يستحقه أو زيادة على مالا يستحقه أو لأعفائه من التزامات عليه، وتتعدد صور الغش التي حرمها الإسلام ويرتكبها الكثيرون في الوقت المعاصر مثل: ذكر مواصفات للسلعة ليست فيها من حيث المكونات والآثار الجانبية وتاريخ الصلاحية وكتم العيوب فيها، وفي ذلك يقول الرسول ρ «لا يحل لمسلم باع من أخيه بيعا وفيه عيب إلا بيَّنه له»[45] ومن صور الغش التلاعب في المقدار كيلا أو وزنا خاصة في الوقت الحاضر الذي تباع فيه أغلب السلعة معلبة أو مغلفة، واللَّه سبحانه وتعالى توعد المطففين في قوله تعالى ﴿**وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ* الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ* وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ**﴾[46].

ومن الصور أيضا تقديم المعلومات المضللة بأي صورة وشكل، وهذا أمر محرم قياسا على تحريم النجش وهو البيع الصوري لايهام الآخرين بأن السلعة مطلوبة وبالسعر الذى يتواطأ عليه مع المشترى الصورى، وتلقي الركبان، وبيع الحاضر للبادي، وكلها تنطوي على تقديم معلومات مضللة عن حالة السلعة أو السوق، ومن صور الغش أيضا كتم المعلومات وإخفائها وفي ذلك يقول الرسول ρ "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبيَّنا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما"[47].

وفي الحكم على الغش عامة بكل صوره السابقة وغيرها مثل تقديم طالب الأئتمان معلومات مضللة عن حالته المالية، وإعداد قوائم مالية غير سليمة لتقديمها للضرائب أو غيرها، والاعلانات الكاذبة عن السلعة والاستفادة من المعلومات المتاحة لدى المسئول للحصول على نفع خاص، في كل ذلك يقول الرسول ρ "من غشنا فليس منا"[48].

و- **الرشوة**: وهى من الصور الأكثر انتشاراً في الوقت المعاصر خاصة بين كبار المسئولين فيما يعرف بالفساد الكبير ويطلق عليها أحياناً العمولة، أو بين صغار الموظفين فيما يعرف بالفساد الصغير ويطلق عليها أحياناً الاكرامية، وتعرف الرشوة من منظور إسلامي بأنها أخذ الشخص مالاً من غيره استغلالا للمنصب أو الجاة))[49]. والرشوة محرمة شرعاً لقوله تعالى ﴿**وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾.[50]

ز- **الاحتكار وما فى حكمه**: وهى كل التصرفات المؤدية إلى زيادة الأسعار والاضرار بالمنافسين والمستهليكن، فالاحتكار هو حبس السلع التى يحتاجها الناس حتى ترتفع أسعارها[51] وذلك استناداً إلى قول الرسول ρ ((من احتكر حكرة يريد أن يغلِّى بها على المسلمين فهو خاطى))[52] كما أن التواطؤ هو اتفاق مجموعة من التجار على التحكم في سوق سلعة ما ليغلو سعرها. والحصر، هو الاتفاق بين التجار على استيلاء كل مجموعة منهم على سوق سلعة معنية وعدم تدخل أخرين معهم ليتمكنوا من فرض الأسعار التى يرونها، ثم هناك ما يعرف في الوقت الحاضر بالاغراق، وهو بيع السلع بأقل من تكلفتها أو من سعر المثل بغرض الاضرار بالمنافسين له في السوق وهو ممنوع شرعاً استناداً إلى قاعدة «لا ضرر ولا ضرار» ولما ورد أن عمر بن الخطاب «مر بحاطب بن أبى بلتعه وهو يبيع زبيباً له بالسوق – بسعر أقل من سعر السوق- فقال له عمر: إما أن تزيد في السعر وإما أن

ترفع من سوقنا»[53]. فكل هذه الصور فيها فساد يتمثل في أكل أموال الناس بالباطل وإضرار بالآخرين مما يؤثر على الاقتصاد القومى بشكل عام.

ولذا فإن الاحتكار وما في حكمه محرم شرعاً لقول الرسول ρ «لا يحتكر إلا خاطئ»[54] «والمحتكر ملعون»[55] «ولا يلحق ... إلا بمباشرة المحرم»[56].

حـ- الربا: ولسنا في حاجة هنا إلى بيان مفهوم الربا أو حرمته أو بيان أضراره الاقتصادية إذ يكفى فيه أن المرابى في حرب مع اللَّه ورسوله، واللَّه سبحانه وتعالى ورسوله ρ هم المنتصرون على المرابى بمحق الربا، كما أن الربا في صورته المعاصرة ممثلة في فوائد القروض والصرف الأجنبى الآجل منتشر ومع زيادة الموارد وتنوع الإنتاج وزيادة الاستثمارات وزيادة الوفرة فإنها خالية من البهجة، ويقابلها فقر يتسع نطاقه وتزداد فجوته مع زيادة الديون الربوية وعجز المدينين عن دفع الديون وفوائدها، وكل ذلك يدل على مساوئ الربا.

ط- الاستيلاء على أراضى الغير بدون وجه حق: عن طريق التحايل والتزوير خاصة أراضى الدولة وهو أمر محرم في الإسلام لقول الرسول ρ «من أحيا أرضاً ميتة فهى له وليس لعرق ظالم حق»[57] والعرق الظالم أن يأتى ملك غيره غصبا[58]، ومن ذلك أيضاً ما يعرف الآن بتسقيع الأرض أى الحصول عليها بطريق مشروع مثل شراء أرض من ممتلكات الدولة وبقائها معطلة لا تزرع أو تعمر انتظاراً لارتفاع أسعار ويبيعها ثانية وهو ما يعرف في الفقه الإسلامي بالتحجير وفي ذلك يَقُولُ عمر بن الخطاب «من أحيا أرضاً ميته فهى له وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين»[59].

ى - التهرب من الواجبات المالية، مثل التهرب من الزكاة والضرائب التى تمثل أهم مصادر الموارد المالية العامة، والامتناع عن أداء الزكاة جحداً خارج عن الملة، وإهمالاً وتهرباً يوجب على المجتمع عقاب اللَّه.

ك - ظلم المسئولين الحكوميين للرعية: ذلك أن الفساد لا يقتصر على استيلاء المسئولين على الأموال العامة، وإنما أيضاً يمتد لاستيلائهم على أموال الرعية بدون وجه حق وبدون رضائهم وهو ما يحرمه الإسلام وحذر منه خلفاء وعلماء المسلمين في أوج حضاره الدولة الإسلامية[60].

ل- المماطلة في سداد الديون: ذلك أن الدين في الإسلام من بيع آجل أو قرض يعد تبرعاً من الدائن وإرفاقاً للمدين يثاب عليه المقرض من الله عزوجل، ولذا يجب على المدين عند اقتراضه عدم تقديم معلومات مضللة عن قدرته على السداد وهو غير ذلك حيث يقول الفقهاء «ولا يحل له - أى المدين - أن يظهر الغنى ويخفى الفاقه - الفقر - عند القرض»[61].

وأنه يجب عليه العزم على السداد وإلا كان سارقاً لقول الرسول ρ «أيما رجل ادّان ديناً وهو مجمع على أن لا يوفيه لقى اللَّه سارقاً»[62].

وأنه عند حلول أجل الدين يجب عليه المبادرة إلى سداد الدين وإذا ماطل وهو غنى فهو ظالم كما قال الرسول ρ «مطل الغنى ظلم»[63] و الظلم من أنواع الفساد لأنه أكل لأموال الناس بالباطل.

3- أجهزة الرقابة :

عملاً بهدى الدين الإسلامي في المحافظة على الأموال وفي خلال مسيرة الحضارة الإسلامية بدءاً من نشأة الدولة الإسلامية في عهد الرسول ρ أنشئت أجهزة رقابية عديدة لحماية المال العام والممتلكات الخاصة وأدت دورها بكفاءة، ولم يستطع الفكر والتطبيق المعاصر أن يزيد عليها سواء في عددها أو اختصاصاتها، أما كيفية قيامها بدورها في مكافحة الفساد فسوف نتناوله فيما سيأتي من هذه الدراسة ويمكن تحديد هذه الأجهزة فيما يلى:

أ – أجهزة الرقابة الداخلية: ومنها ما يلى:

1- **وظيفة المستوفى:** وهى: «وظيفة رئيسية وعلى متوليها مدار أمور الدولة في الضبط والتحرير ومعرفة أصول الأموال ووجوه صرفها»[64].

2 – **وظيفة التحقيق:** ودورها المقابلة أى المراجعة على الدواوين.[65]

ب – أجهزة الرقابة الخارجية: ومنها:

1 – **ديوان زمام الأزمة[66]:** وهو يمثل الجهاز المركزى للرقابة على حسابات أموال الدولة، ويوجد له في كل ديوان مندوب يتبع وظيفياً وإلى ديوان زمام الأزمة وليس الديوان الذى يراجع حساباته، ويتولى رئاسة ديوان الزمام أحد كبار موظفي الدولة ورتبته تعادل الوزير أو أعظم منها[67].

2 – **ديوان البريد[68]:** ولم تقتصر وظيفة البريد في الدولة الإسلامية على توصيل الرسائل، وإنما كانت له وظيفة رقابية أخرى وهى موافاة الخليفة بكافة الأخبار والحوادث التى تصل إليه من أعوانه المنتشرين في أنحاء الدولة.

3 – **ديوان المظالم[69]:** ومهمته الرقابية النظر في تعدى الولاة على الرعية، وجور العمال فيما يجبونه من الأموال من الرعية بالزيادة عن المستحق عليهم إما لأنفسهم أو لبيت المال، والرقابة على كتاب الدواوين فيما يستوفون ويوفون به، والنظر في تظلم العاملين من نقص أجورهم أو تأخرها عنهم، ثم رد الغضوب والإشراف على الأوقاف ومراعاة العبادات الظاهرة، وأخيراً النظر فيما عجز عنه ولاة الحسبة في المصالح العامة وتنفيذ أحكام القضاء لضعف القضاة عن التنفيذ، وبالجملة فدوره الرقابى هو الرقابة على أعمال الإدارة العامة بجميع مستوياتها وكانت له السلطة والمهابة لتنفيذ أحكامه فوراً ودون تأخير.

4 – **القضاء[70]:** ومن اختصاصاته الرقابية على الأموال، استيفاء الحقوق ممن مطلبها وإيصالها إلى مستحقيها، وإقامة الحدود (العقوبات) على مستحقيها، والرقابة على المرافق العامة لضمان عدم الاعتداء عليها.

5 – **جهاز الحسبة[71]:** وعمل المحتسب قام به رسول اللّه بإشرافه على الأسواق واكتشاف الغش، ثم تطور بعد ذلك بإنشاء جهاز مستقل للحسبة ودوره الرقابى يتسع ليشمل كل النواحى الدينية والاقتصادية فهو يقوم بالرقابة الاجتماعية لكل ما يتصل بمصالح المجتمع سواء الأسواق وما يتم فيها، أو المصانع ووحدات الإنتاج، أو مراقبة البيئة وكذا مراقبة المال العام، إذ أن أساس عمله الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر في المجتمع.

4- نظام العقوبات:

تأخذ فكرة العقوبات في النظام الإسلامي معنى رائعاً سواء فيما تحدثه في النفوس من أثر رادع أو ما تقرره من جزاء عادل يتكافأة مع حجم وطبيعة الجريمة، وتتعدد صور العقاب في النظام الإسلامي في مراحل ثلاث متكاملة هى:

أ – الجزاء الذاتى: والذى يتمثل في الألم النفسى النابع من الضمير الدينى السليم للمسلم وما يحدثه من ندم وقلق يدفعه للكف عن الذنب كما يقول الرسول ρ «من سرته حسنته وساءته سيئته فهو مؤمن»[72].

ب – الجزاء الشرعى: أو الإدارى أو القانونى ويتمثل في الحدود الشرعية والتعازير إلى جانب تضمين المفسد ما أخذه من مال.

جـ- الجزاء الإلهى: فإن كان المفسد بدون ضمير دينى يردعه ويتوب، أو استطاع الافلات من رقابة البشر، فإنه لا ولن يستطيع الافلات من رقابة اللّه عزوجل الذى ﴿**يَعْلَمُ خَائِنَةَ الأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ**﴾[73] والذى يحاسبه على كل تصرفاته ويجزيه الجزاء الأوفى دنيا وأخرى لقول اللّه تعالى ﴿**وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلا مَا سَعَى* وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَى* ثُمَّ يُجْزَاهُ الْجَزَاءَ الأَوْفَى**﴾[74].

وبوجود هذه العوامل الأربعة يمكن العمل على تجفيف منابع الفساد، أما كشف ما يحدث منه والتصرف بشأنه فهذا ما سنحاول التعرف عليه في المبحث التالى.

خامسا: الإجراءات العلاجية للفساد الإداري و المالي في الإسلام

رغم وجود الإجراءات الوقائية فإن هناك من ضعاف الدين والأمانة من يعتدى على الأموال، وهنا يلاحقه النظام الإسلام بعديد من الإجراءات التى تعمل على كشف تصرفاته الفاسدة من خلال مسئوليات محددة وأساليب عديدة، وعند كشفه توقع عليه العقوبات الملائمة، وهذا ما سنحاول التعرف عليه في الفقرات التالية:

1- كشف الفساد:

ويتم ذلك من خلال مستويات وأساليب عدة تبنى على المسؤولية الدينية، هذه المسؤولية التى تنبع من واجب الرعاية بمستوياتها المتعددة التى حددها رسول اللّه ρ في قوله ((كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته))[75] ولذلك فإن كل شخص تحت مسئوليته وفي نطاق سلطاته مال معين فإن عليه مسئولية المحافظة عليه وحمايته من أى فساد، وعليه أن يتابع التصرفات في هذه الأموال أولاً بأول ويكشف أى انحراف في التصرف فيه، ومن هذا المنطلق نجد أن المسئولية عن كشف الفساد تتعدد بين أطراف عدة كل في مستواه وهم على الوجه التالى:

أ – رئاسة الدولة، ويتم أداء مسئوليتها في ذلك بطريقتين هما:

الطريقة الأولى: أن يكون له علم مباشر بما يجرى في الدولة خاصة التصرف في المال العام، وذلك من خلال وجود مفتيشين ماليين تابعين له مباشرة فها هو عمر بن الخطاب: «لم يكن له في قطر من الأقطار ولا ناحية من النواحى ولا أمير جيش إلا وعليه له عين لا يفارقه ما وجده».[76]

وأيضاً جاء في كتاب على بن أبي طالب للأشتر النخعى عندما ولاه مصر «ثم تفقد أعمالهم وأبعث العيون من أهل الصدق والوفاء عليهم» [77] وفي كتاب أخر «واجعل في كل كورة من عملك أميناً يخبرك أخبار عمالك ويكتب إليك بسيرتهم». [78]

كما أن هناك طريقة أخرى لكشف حال العمال ذكرها أبويوسف بقوله «فلقد تقربت إلى اللّه تعالى ياأمير المؤمنين بالجلوس لمظالم رعيتك في الشهر أو الشهرين مجلساً واحداً تسمع فيه من المظلوم وتنكر على الظالم» [79].

الطريقة الثانية: الإشراف المباشر بنفسه على الأعمال والأموال ولا يكتفى باستخلاف الأمناء فقط وفي ذلك يقول عمر بن الخطاب «أرأيتم إن استعملت عليكم خير من أعلم ثم أمرته بالعدل، أكنت قد قضيت ما عليَّ؟ قالوا: نعم، قال: لا، حتى انظر في عمله، أعمل بما أمرته أم لا» [80]، وهو ما يؤصله الماوردى في اختصاصات رئيس الدولة بقوله: «والتاسع استكفاء الأمناء وتقليد النصحاء فيما يفوض إليهم من الأعمال، ويكله إليهم من الأموال، لتكون الأعمال بالكفاءة مضبوطة، والأموال بالأمناء محفوظة، والعاشر: أن يباشر بنفسه مشارفة الأمور وتصفح الأحوال لينهض بسياسة الأمة وحراسة الملة، ولا يعوّل على التفويض تشاغلاً بلذة أو عبادة، فقد يخون الأمين ويغش الناصح». [81]

ب- **الإدارة المباشرة:**

ومسئوليتها عن كشف الفساد بجانب الاعتماد على أجهزة الرقابة الداخلية والخارجية السابق ذكرها فإن ذلك يتم أيضاً من خلال الإشراف المباشر كما سبق القول.

جـ- **المسلم ذاته:**

فبداية عليه حماية ماله والمحافظة عليه من اعتداء الآخرين، ولقد أباح له الشرع الدفاع عن ماله حتى الاستشهاد لقول الرسول ρ «قاتل دون مالك حتى تحوز مالك أو تقتل فتكون من شهداء الآخرة». [82] وعليه قبل ذلك حفظ أمواله في الأماكن الملائمة وهو ما يعبر عنه فقهاً بالحرز المناسب، ثم في مجال استخدامه لماله، عليه كسب المال من حلال وإنفاقه في حقه قصداً واعتدالاً وعدم دفع ماله إلى من لا يحسن التصرف فيه، وفي المقابل عليه أن لا يعتدى على أموال الآخرين بأى صورة خاصة المؤتمن عليها لأنه يعد خائناً واللّه لا يحب الخائنين، وليعلم المسلم أنه متى التزم بعمل ما يصبح مسئولاً أمام اللّه تعالى عن أداء العمل بشكل سليم وعليه أن يراقب اللّه في عمله ولا يرتكب فساداً.

د – جمهور المسلمين:

إذا كانت الدراسات المعاصرة حول الفساد تركز حول ضرورة تفعيل دور المجتمع المدنى أو المنظمات غير الحكومية في كشف الفساد [83] وهو مابدأ تطبيقه فعلاً في بعض الدول مثل سنغافورة، فإن نظام مشاركة الجمهور في كشف الانحرافات نظام أصيل في الإسلام يبنى على قاعدة أساسية وهى ((الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر)) تلك القاعدة التى أهملها المسلمون وصار البعض يطبقها بطريقة غير سليمة، فإذا كان الفساد من المنكرات وأن النهى عن المنكر فرض عين على كل مسلم أو فرض كفاية تقوم به مجموعة من المسلمين في رأى آخر، وأن نطاق الإنكار يتسع ليشمل كل ما يضر بالمصالح العامة ومنه صور الفساد خاصة الفساد السياسى، فإنه يمكن أن يكون في إحياء هذه الفريضة فرصة رائعة لمكافحة الفساد في الدولة الإسلامية عن طريق إما قيام المنظمات غير الحكومية مثل الجمعيات الأهلية بإنشاء شعبة فيها

لمكافحة الفساد، أو إنشاء منظمة أهلية لها أعضاء في كل أنحاء البلاد وفي كل المصالح الحكومية ومؤسسات الأعمال والأسواق لترصد حالات الفساد في عهدها وتسجل في سجل خاص وتبلغ عنها الأجهزة الرقابية في الدولة، وبذلك يحمى المسلمون أموالهم ويقوموا بفريضة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر.

وهكذا نجد أن النظام الإسلامي يحاصر الفساد بعيون مفتوحة وعلى كل المستويات لكشفه وتقديم المفسدين لينالوا عقابهم الملائم وهو ما نختتم به هذه الدراسة في الفقرة التالية.

2- العقوبات على ارتكاب الفساد:

طبقاً لنظام الجزاء الإسلامي السابق ذكره فإن العقوبات على الفساد تتعدد بشكل يؤدى إلى جبر ما وقع من فساد وردع من تسول له نفسه إرتكابه وذلك على الوجه التالى:

أ - **العقوبات الذاتية**: إن المسئول المسلم إذا صحت عقيدته فإنه يراعى رقابة اللَّه عليه ولا يرتكب إثماً أو فساداً، فإذا ضعف ضميره أحياناً وارتكب ذلك فإنه يحس بالذنب ثقلاً كما يقول الرسول ρ ((إن المؤمن يرى ذنبه فوقه كالجبل يخاف أن يقع عليه، والمنافق يرى ذنبه كذباب مرَّ على أنفه فأطاره))[84] واللَّه سبحانه فتح الباب أمامه للتوبة التى تقتضى رد المظالم والعزم على عدم العودة إلى الذنب.

ب- **العقوبات الشرعية**: ممثلة في الحدود والتعازير أى العقوبات التقديرية التى شرعها اللَّه ورسوله ومن هذه الحدود والتعازير قطع يد السارق، والحجر على المسرف والمبذر وحبس خائن الأمانة والمحتكر مع إلزامه بانهاء حالة إحتكاره وبيع بضاعته بسعر المثل، والضرب والجلد والإخراج من السوق لمرتكب الغش[85]. وإلى جانب ذلك فإنه يحكم على مرتكب الفساد برد ما أخذه أو تعويض ما أتلفه أو استفاد به.

ومن المهم الاشارة إلى أن كثيراً من قضايا الفساد يتم التصرف فيها فوراً خاصة إذا اكتشفها المحتسب أو وإلى المظالم والذين لديهم قدره شرعية على إزالة الأخطاء فوراً وبالقوة، إضافة إلى اختصاص والى المظالم بتنفيذ أحكام القضاء التى يعجز عن تنفيذها القضاة.

ومن المهم الإشارة إلى أن الحدود المشروعة على مرتكبى الفساد بجانب أنها تنفيذ لشرع اللَّه عزوجل، فإن فيها صلاحاً كما يقول أبو يوسف[86] ((إن الأجر في إقامة الحدود عظيم والصلاح فيه لأهل الأرض كثير)) ويقول أيضاً ((فلو أمرت بإقامة الحدود لقلَّ أهل الحبس ولخاف أهل الفسق والدعارة، ولتناهوا عما هم عليه)) وذلك لمناسبة العقوبات المقررة شرعاً مع حجم الجرائم وليس كما يشير تقرير البنك الدولى السابق الإشارة إليه من أن ضعف العقوبة مقارنة بما يرتكب من فساد من أهم أسباب انتشاره، هذا فضلاً على أن العمل بحدود اللَّه وعدم تعطيلها كما هو حادث الآن يؤدى إلى الخير في الدنيا ولذا يقول الرسول ρ ((حدٌّ يعمل به في الأرض خير لأهل الأرض من أن يمطروا ثلاثين صباحاً))[87].

جـ- **العقوبات الإلهية والتى يتولاها رب العزة دنيا وأخرى**، ففى الدنيا فإنه إذا كان الفساد محرماً فارتكابه ذنباً يحرم اللَّه سبحانه وتعالى بسببه العبد من الرزق كما يقول الرسول ρ ((إن العبد ليحرم الرزق بذنب يصيبه)) وفي تحديد أكثر يقول الرسول ρ ((الأمانة تجلب الرزق والخيانة تجلب الفقر))[88] وفي ذلك إفساد لما يعتقده خائن الأمانة من أنه باختلاسه الأموال والاستيلاء عليها ستزيد أمواله.

وبالجملة فإن مرتكب الفساد بأى صورة كانت مستحقاً لغضب اللَّه سبحانه وعدم حبه لمرتكبه ولعنة من اللَّه وأنه من المنافقين وفي حرب مع اللَّه ورسوله وكلها توجب عليه العقوبات الإلهية في الدنيا والآخرة بل إنه إذا انتشر الفساد في مجتمع ولم يؤدوا واجبهم في الانكار على المفسدين ومنعهم يستحق المجتمع كله العقاب الإلهى دنيا وأخرى.

وفي ذلك آيات وأحاديث عدة منها:

﴿إِنَّ اللَّـهَ لا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾[89] **﴿إِنَّ اللَّـهَ لا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾**[90]. **﴿وَلا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾**[91]، ومن أقوال الرسول ρ في ذلك «من آذى الناس في طريقهم وجبت عليه لعنتهم»[92] وقوله صلى اللَّه عليه وسلم «ملعون من ضار مؤمناً أو مكر به»[93] وقوله صلى اللَّه عليه وسلم «لعن اللَّه الراشى والمرتشى والرائش»[94] وقوله صلى اللَّه عليه وسلم «من بعثناه على عمل فليبح بقليله وبكثيره فمن خان خيطاً فما سواه فإنما هو غلول يأتى به يوم القيامة»[95] وقوله صلى اللَّه عليه وسلم «المحتكر ملعون»[96] وقوله صلى اللَّه عليه وسلم «الربا وإن كثر فإن عاقبته قصير إلى قل»[97] وقوله صلى اللَّه عليه وسلم «لعن اللَّه آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده»[98] وقوله صلى اللَّه عليه وسلم «مامنع قوم الزكاة إلا ابتلاهم اللَّه بالسنين»[99] أى القحط والمجاعة.وهكذا نجد أن العقاب الإلهى للمفسدين سيطولهم دنيا وأخرى.

خاتمة

وفي الختام نصل إلى مايلى:

1- أن النظام الإسلامي في نظرته للفساد لا يفرق بين فساد سياسى وإدارى وفساد كبير وفساد صغير فإن كل التصرفات التى تمثل اعتداء على الأموال تمثل فساداً وهى محرمة.

2- أن من أهم أسباب الفساد إنعدام الأخلاق لدى المفسدين وقلة الإيمان لديهم ثم انتشار الفقر خاصة لدى صغار الموظفين وهو ما عالجه النظام الإسلامي.

3- أن واقع الفساد في العالم المعاصر كبير ويتزايد بسرعة وينخرط فيه كبار المسئولين وصغارهم، كما تنتشر الممارسات غير الأخلاقية في الأسواق ويتوقع أن يزيد ذلك في ظل العولمة وما تحمله من فساد مستورد ولكل ذلك آثار سيئة على مجمل الحياة، الأمر الذى يجب على المسلمين وقد جربوا أفكار وسياسات مستوردة ولم تفلح في كبح جماح الفساد، أن يرجعوا إلى دينهم الذى يوفر البيئة الصالحة لتجفيف منابع الفساد.

4- أن منابع الفساد تتمثل في عدة عوامل يجب العمل على الوقاية منها بحسن اختيار العاملين من ذوى الدين والصلاح وتحسين أحوالهم المعيشية، ثم وضع القواعد التى تحدد صور الفساد وكيفية البعد عنها، إضافة إلى رفع كفاءة الأجهزة الرقابية ووجود نظام محكم للعقوبات، وهو ما يتوفر في النظام الإسلامي بصورة محكمة.

5- أن مسئولية كشف الفساد واجب على كل المستويات سواء على مستوى الفرد ذاته صاحب مال أو مرتكب للفساد، أو رئيس دولة أو كبار المسئولين أو جمهور المسلمين.

6- أنه يجب إعمال الإجراءات الإسلامية لمكافحة الفساد خاصة في مجال العقوبات الإسلامية من الحدود والتعازير وتقوية الوعى الدينى لدى جمهور المسلمين.

[1] - الآية 205 من سورة البقرة.

[2] - الآية 188 من سورة البقرة.

[3] - محمد المدني بوساق،"التعريف بالفساد وصوره من الجهة الشرعية "، دار الخلدونية،الجزائر، سنة 2009 ،ص06 .

[4] – عبد الحليم بن مشري"الفساد الاداري:مدخل مفاهيمي،"مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر ببسكرة، العدد الخامس،ص ص ,05 -06.

[5] - Samuel. P. Huntington, « Modernization and corruption », article in the book of: Political corruption: Consepts and contexts, by Arnold. J. Heidenheimer and Michael Johnston, 3rd edition, Transaction publishers, 2001, P 253.

[6] – محمود صادق سليمان،"الفساد:الواقع والدوافع والانعكاسات السلبية "،مجلة الفكر الشرطي،الشارقة:مركز بحوث الشرطة الشارقة، العدد 54 ،جويلية 2005 ،ص .148.

[7] - **من الموقع:** www.transparency.org

[8] - إبراهيم صفاء الدين ،"العلاقة بين تدني المستوى المعيشي للموظفين: دراسة ميدانية في الدوائر الحكومية لمحفظة جرش بالأردن "،مجلة إدارية ،العدد ، 87ديسمبر 2001 ،ص51 .

[9] - رياض الصالحين للنووى – مطبعة الحلبى بمصر، 1957م، ص74.

[10] - الخراج لأبى يوسف – دار المعرفة بيروت ص117.

[11] - تقرير عن التنمية في العالم 1977م البنك الدولى، مرجع سابق، ص108-114، د. حسن عطية أفندى، مرجع سابق، ص54-56.

[12] - توماس فريدمان "السيارة ليكساس وشجرة الزيتون – محاولة لفهم العولمة" ترجمة ليلى زيدان – الدار الدولية للنشر والتوزيع، ص207-213.

[13] - سورة يوسف : الآية 55

[14] - سورة القصص : الآية 26

[15] - محمد كرد على – الإسلام والحضارة العربية، لجنة التأليف والترجمة والنشر – القاهرة – 1968م ص96-111

[16] - صحيح البخارى بشرح السندى – دار الشعب 129/2

[17] - سورة الأنفال : الآية 27

[18] - سورة الأنفال : الآية 28

[19] - الأحكام السلطانية للماوردى – مطبعة مصطفى الحلبى بمصر ص209

[20] - الخراج لأبى يوسف – دار المعرفة ص106

[21] - المستدرك للحاكم 62/4

[22] - تقرير عن التنمية في العالم 1997م مرجع سابق ص8

[23] - درر الحكام شرح مجلة الأحكام 385/1

[24] - الخراج لأبي يوسف- مرجع سابق ص113 .

[25] - الخراج لأبي يوسف- مرجع سابق ص117 .

[26] - بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد – مطبعة الحلبي بمصر 445/2 .

[27] - الآية 38 من سورة المائدة.

[28] - صحيح البخاري بشرح الكرماني 180/23 .

[29] - التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوي – المكتبة الإسلامية ببيروت 398/2 .

[30] – مادة 122 ، 113 من قانون العقوبات المصري.

[31] - المادة 317 من القانون الجنائي المصري.

[32] – د. محمد نبيل غنايم – د. صديق أبو الحسن "دراسات في السنة النبوية الشريفة" مكتبة الفلاح الكويت 1980 ص245 .

[33] - سنن أبو داود 353/3 .

[34] - السياسة الشرعية لابن تيمية مرجع سابق ص24 ، 31 .

[35] - الآية 27 من سورة الأنفال.

[36] - الآية 58 من سورة الأنفال.

[37] - سنن أبو داود –دار الحديث بسوريا- 804/3

[38] - موسوعة جمال عبد الناصر الفقهية –المجلس الأعلى للشئون الإسلامية- 1378هـ 109/2 .

[39] - الآية 205 من سورة البقرة.

[40] - يراجع في ذلك: المنتقى شرح الموطأ مالك لأبي الوليد الأندلسي مطبعة السعادة بمصر 1331هـ 40/6 وما بعدها وفيه شرح لهذا الحديث بالتطبيق على كل صور تلوث البيئة في صورتها المعاصرة.

[41] - الآية 31 من سورة الأعراف.

[42] - الآية 27 من سورة الإسراء.

[43] - الآية 67 من سورة الفرقان.

[44] - التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوي 31/2 .

[45] - نيل الأوطار للشوكاني 224/5 .

[46] - الآيات 1-3 من سورة المطففين.

[47] - صحيح البخاري بشرح الكدماني 203/9 .

[48] - صحيح مسلم بشرح النووي 108/2 .

[49] - د. عبد السلام العبادى – الملكية في الشريعة الإسلامية 49/2

[50] - سورة البقرة : الآية 188

[51] - د. محمد فاروق النبهان – الاتجاه الجماعى في التشريع الاقتصادى الإسلامي ص377

[52] - التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوى 389/2

[53] - الطرق الحكمية لابن القيم ص369، والمنفى للباجى الاندلسى 7/5

[54] - سنن ابو داود 728/3

[55] - التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوى – 488/1

[56] - بدائع الصنائع للكاسانى – 129/5

[57] - موطأ الإمام مالك 31، فتح البارى 13/5

[58] - الخراج ليحيى بن آدم التونسى ص84-86

[59] - المرجع السابق ص90-95

[60] - الخراج لأبى يوسف - نشر دار الصلاح، ص225-248.

[61] - مغنى المحتاج للخطيب الشربينى 117/2.

[62] - التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوى - 409/1.

[63] - سنن أبو داود 640/3.

[64] - صبح الأعشى للقلقشقندى – 30/2

[65] - الخطط المقريزية، للمقريزى – مكتبة الحلبى 242/2.

[66] - يرمز بالزمام للرباط الذى يربط به الكيس حتى لا يضيع ما فيه، وكان يوجد في كل ديوان أى مصلحة حكومية، والى الزمام ثم في عهد الدولة العباسية أنشئ ديوان مركزى لجميع الأزمة سمى ديوان زمام الأزمة.

[67] - تجارب الأمم لابن مسكوية 266/2

[68] - الوزراء للصابى – ص280، تاريخ الطبرى 167/8

[69] - الأحكام السلطانية للماوردى – دار الكتب العلمية ص97-119

[70] - الأحكام السلطانية للماوردى – مرجع سابق ص89-90

[71] - معالم القربة في أحكام الحسبة لابن الأخ... ص220، نهاية الرتبة في طلب الحسبة للشيرزى ص11

[72] - التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوى 423/2

[73] - سورة غافر : الآية 19

[74] - سورة النجم : الآيات 39-41

[75] - صحيح البخارى بشرح الكرمانى 193/24

[76] - محمد كرد على مرجع سابق ص111

[77] - المرجع السابق ص. 142

[78] - المرجع السابق ص223

[79] - لخراج لأبى يوسف ص235

[80] - الخراج لأبى يوسف ص236

[81] - الأحكام السلطانية للماوردى – مرجع سابق ص18

[82] - التيسير بشرح الجامع الصغير 181/2

[83] - مجلد الفساد والتنمية – مرجع سابق، ص17-37، تقرير البنك الدولى عن التنمية في العالم 1997 ص110-113

[84] - سنن الترمذى كتاب صفة القيامة باب 49

[85] - الطرق الحكمية لابن القيم ص391

[86] - الخراج لأبى يوسف - نشر دار الصلاح ص301-302.

[87] - رواه ابن ماجه في كتاب الحدود 848.

[88] - التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوى 425/1

[89] - سورة الأنفال : الآية 58

[90] - سورة القصص : الآية 77

[91] - سورة الأعراف : الاية 31

[92] - التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوى 383/2

[93] - سنن الترمذى 332/4

[94] - سنن أبو داود 10/4

[95] - صحيح مسلم كتاب الإمارة باب تحريم هدايا العمال

[96] - التيسير بشرح الجامع الصغير 488/1

[97] - المرجع السابق 39/2

[98] - المرجع السابق 294/2

[99] - رواه الطبرانى في الأوسط